جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

طبقات الناس
في الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنكَرِ
في ضوء الكتاب والسنة!

إعداد الدكتور
عبد الكريم بن إبراهيم آل غضية
استاذ مساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لهُ ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله (ﷺ).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بَعد:

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عبادة لا تنفك عنها أي رسالة أو دعوة من دعوات الرسل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأجل التسليم وشهدتهما المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان قال تعالى عن أهل الكتاب **{لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [آل عمران: ١١٣-١١٤]

إذا هذا الأمر ملازم لعموم المؤمنين في كل زمان ومكان،([1]) {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: ٧١].

وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة على الأمر به، ومدح القائمين عليه، ومقت المتخلين عنه ووصفهم بخلوا الإيمان من قلوبهم!

﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقد مدح الله أمة محمد (ﷺ) على قيامها بهذا الأمر قال تعالى: ﴿**كنتم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...**﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولم يزل رسول الله (ﷺ) ومن بعده الخلفاء الراشدين والعصور الأول لهذه الأمة قائمة به فأعزها الله، وأمنها، وتلاش عنها المنكر وظهر فيها المعروف ولم تزل غالبة قوية.

---

(١) قال القرطبي في جامعه٢٠٣/٨: قوله تعالى: (**يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**) أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. (**وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**) عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر الله في القرآن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين"

غير أن مفاهيم لِلأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ!! طرأت على بعض أفراد وجماعات من المسلمين أخذت مسارات بعيدة عن الاعتدال والوسطية الذي هو سمة لهذا الدين الذي جاء به رسول الله محمد (ﷺ) وأتباعه(١).

وهذه المسارات؛ سببت فتنا، وأنشأت فرقا؛ ونشرت معلومات هدمت – بعض بنيان الكيان– الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، ونزعت عنه وحدته، وتماسكه، مما أفقدته هيبتة، وقوته(٢).

قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

هذا الواقع أثر في مفهوم حكم المعروف ومكانته، وتحديد المسؤول عنه لدى بعض طلاب العلم فضلا عن عوامهم!!(٣).

---

(١) وحسبنا أن نعلم أن المسلم دائماً في حالة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، حيث أن ما جاء به الله في كتابه أوعلى لسان نبيه (ﷺ) تجده مكوناً من أمور ثلاثة: أوامر ونواهي وأخبار؛ والله يقول: {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ**} النساء(٦٤) وروى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان في باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ حديث رقم (١٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ « مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ ».

(٢) قال النّوويّ في المنهاج شرح صحيح مسلم١٣١/١: "اعلم أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلّا رسوم قليلة جدّا" قلت إذا كان في زمان النووي فما ظنك بزماننا هذا!.

(٣) انظر حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فيما سيأتي).

مما دفعني إلى تقديم دراسة يمكن الاستناد إليها- بإذن الله تعالى- في بيان طَبَقَاتِ النَّاسِ فِيْ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وبعض الأحكام المتعلقة بذالك من خلال نصوص الكتاب والسنة التي بنيت عليها أقوال أئمة السلف الصالح.

وتنطلق أهمية هذا البحث لما نعيشه من أحداث معاصرة استغلت جهل الناس فيه إلى اللجوء إلى أسلوب العنف، والتطرف، والإرهاب، والتكفير، والتفسيق، والتعدي على حرمات الله، أو إلى الإهمال، والتخاذل، وإعمال النصوص في غير موضعها فجعلوها طريقًا للتعبير عن أفكارهم المنحرفة الضالة!.

واستغلت تلك المعلومات الخاطئة لتعطيل الشريعة وحرف الدين حيث علق أمر القيام به إلى فئة دون أخرى، وناس دون ناس!.

وسلاحا للهجوم على القائمين به، ورميهم بالتزمت والمغالاة!.

مما أوجد ضرورة لبحث يبين هذا الأمر وموقف المسلمين منه.

ولتحقيق ذلك فإن البحث سيكون كالتالي:

تمهيد وفيه تعريف بمفردات البحث.

تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: مكانة وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين.

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: موقف الناس وطبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني: طبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخاتمة.

ملحق وفهارس

هذا وأسال العلي القدير أن يوفقني ويسددني ،ويحسن لي القصد إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي الآتي:

أولاُ: أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللَّه، بذكر السورة ورقم الآية.

ثانيا: أخرج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرها من كتب السنة خرجته، مع بيان درجة الحديث

ثالثا: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن.

رابعا: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

خامسا: الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث، ثم ذكرت فهرساً لمصادر البحث ومراجعه.

واللَّه أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وَإِن تَجِدُ عَيْبا فَسُدّ الخَلَلا... فَجَلَّ من لَا عَيبَ فِيهِ وعَلاَ

وصلى الله وسلم على نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد وفيه تعريف بمفردات البحث

تمهيد وفصلان:

تعريف مفردات البحث.

أولا: بين يدي التعريفات

جرت العادة أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا حكم له وهو شأن الشريعة(١)، وذلك في المجتمعات التي سلمت من الاختلاط بعدوها وثقافاته ومصطلحاته كيف وقد وجدت قوانين وهيئات لها مصطلحاتها، وأرائها، ووسائلها تفرض من خلالها وتعمم ما تريده!!

أثرت سلبا على مفاهيمنا، وعلومنا، وتعاملاتنا، بل سببت لبسا، ومفاهيم خاطئة عرضت به ثوابت ديننا للقدح والنقد غير البناء!

لذا صار من الواجب علينا التأكد والتبين من دلالة المصطلحات والتعاريف المنتشرة في زماننا بتبيينها وتوضيحها؛ بالرجوع إلى مصادرنا ومراجعنا الأصيلة المبنية على دلالة الكتاب والسنة كي نضع كل شيء في موضعه، والدلالة التي تدل عليه.

ومن هنا أحببت أن أبين المعنى والدلالة التي تحملها جملة:

الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر! التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكلام السلف الصالح.

مع ما ورد من معنى له في دساتير الحكم، وقوانين الإدارة، والمعاجم المحدثة، كي لا يجرنا كلام الإعلاميين والصحفيين المستغربين إلى التعدي على مصطلحاتنا لما تحمله من مقاصد شرعية لا يجوز لنا الخوض فيها، أو أن نحملها ما لا يتحمله.

---

(١) مقتبسا من كلام القرافي في الفروق٤/١٠٤.

ثانيا: التعريفات

الأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء([1])

النهي: هو استدعاء الترك بالقول على من هو دونه.([2])

المعروف: المعروف لغة: مشتق من العرف وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسَأ به (تأنس) وتطمئن إليه، والمعروف ضدّ النّكر([3])

والمعروف اصطلاحا:

اسم جامع لكلّ ما عُرِفَ من طاعة الله والتقرب إليه والإِحسان إلى الناس، وكلّ ما نَدَب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.([4])

المنكر: لغة: خلاف المعروف.

وفي الإصطلاح: هو كلّ ما قبّحه الشّرع وحرّمه وكرهه، فهو منكر.([5])

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الجرجانيّ: "الأمر بالمعروف الإرشاد إلى المراشد المنجية والنهي عن المنكر الزجر عما لا يلائم في الشريعة.

وقيل: الأمر بالمعروف الدلالة على الخير، والنهي عن المنكر: المنع عن الشر وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي١٢/٢وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢٤٤/١.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ابن الفراء١٥٩/١.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢ /٣٤٤. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١١١/٢.

(٤) النهاية، لابن الأثير: ٣ /٢١٦. وانظر جامع البيان في تأويل القرآن ١٠٢/٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي١٢/٢.

وقيل: الأمر بالمعروف: إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى."(١)

المحتسب: لغة: هو حَسَنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ.(٢)

الحسبة: لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له. واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر. ومن معانيها الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه.

والحسبة اصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء: هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فِعلُهُ (٣).

الطبقة: أَصلهَا "الاسْتوَاء فِي صفة كَأَنَّهُمْ على طبق"(٤)

قال الشيخ أحمد شاكر: "والذي لا شك فيه أن هذا اللفظ من كلام العرب قديماً للدلالة على معانٍ مختلفة، ولما جاء عصر التدوين صار له مجاز آخر عند المؤلفين والكاتبين، حتى انتهى إلى زماننا هذا بمعنى مشهور مألوف.

ومادة (طبق) تؤول أكثر معانيها في لسان العرب إلى تماثل شيئين إذا وضعت أحدهما على الآخر ساواه وكانا على حذوٍ واحد فقيل منه: تطابق الشيئان إذا تساويا وتماثلا.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٣٧٣/٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٨٦، الموسوعة الفقهية ٢٢٣/١٧.

(٤) رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ.

وسموا كل ما غطى شيئاً (طبقاً) لأنه لا يغطيه حتى يكون مساوياً له، ثم لا يغطيه حتى يكون فوقه، فسموا مراتب الناس ومنازل بعضهم فوق بعض (طبقات) ".(١)

ومن هذا حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه: " إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، ..."(٢) الحديث.

وقصدي من الطبقات في هذا البحث: الاسْتوَاء فِي صفة كَأَنَّهُمْ على طبق، بحسب مراتبهم، ومنازلهم!

(١) في مقدمة تحقيقه لكتاب "طبقات فحول الشعراء" لابن سلام الجمحي (١ / ٦٥ – ٦٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب.

الفصل الأول

مكانة وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول

مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضروريات الدين الإسلامي الحنيف!

وذلك أن الناس لابد لهم من قائم يقوم بأمر دينهم ودنياهم وعموم مصالحهم، والحفاظ على مكتسباتهما التي تحققت لهم، وحتى يحافظون على ذلك لابد من آمر بالمعروف وناهي عن المنكر قال تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**} [آل عمران: ١٠٤] " فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله (ﷺ) ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**} [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى عن بني إسرائيل: {**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**} [المائدة: ٧٩] وقال تعالى: {**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**} [الأعراف: ١٦٥] فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد"(١).

٢. من صفات نبينا محمد بن عبدالله (ﷺ) التي ورد ذكرها في كتب أهل الكتاب أنه يأمر أتباعَه بالمعروف – الذي هو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى – لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فائدة الرسالة وخلاصة النبوة قال تعالى: {**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي**

(١) انظر: السياسة الشرعية ٨٧/١.

يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

٣. وهو قاعدة من قواعد الإسلام الأربع:

إذ قواعد الدين أربع: العلم، والعمل، والدعوة، والصبر وهي المذكورة في سورة العصر: **{وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}** والتواصي بالحق هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين"(١).

٤. وهو من الصفات التي جعل الله بها أمة محمد (ﷺ) خير الأمم.

كما قال أبو هريرة (رضي الله عنه): عند قوله تعالى ((**{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** [آل عمران: الآية ١١٠].

قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ.))(٢) فبأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يقودون الناس إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة.

٥. و هُوَ من النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ سَعْيٌ فِي جَلْبِ مَصَالِحِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، سَعْيٌ فِي دَرْءِ مَفَاسِدَ الْمُنْهَي عَنْهُ قال

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدأ الوحي، باب: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} حديث رقم (٤٥٥٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: ٧١] لذا فهو أعظم وأبلغ طرق النصح؛ إذ الدين النصيحة!!

فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١) والنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ؛ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، ولايتم ذلك إلا بالأمر والنهي!!

٦. وهو سبب في تنشئة الأمة الإسلامية على الفضائل! التي هي أعظم عزائم الأمور.

قال تعالى في ذكر وصية لقمان لابنه: {**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**} [لقمان: ١٧].

٧. ومن أسباب تجنيب البشرية سخط الله جل وعلا!

وقد أخبرنا الله في كتابه أن من أسباب سخط الله على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**} [المائدة: ٧٨-٧٩].

وأما كون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببا لوقوع العذاب فقد ورد فيه أدلة كثيرة منها قوله تعالى: {**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [الأنفال: ٢٥] قال ابن أبي طلحة عن ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم (٩٥).

عباس (ﷺ): في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يُقِرُّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم الله بالعذاب!([1]).

٨. أن القيام به سبب لتجنب صفات المنافقين الذين من منهجهم عدم القيام به!! بل القيام بضده! لأنهم يستخفون بالمؤمنين، ويتربصون بهم الدوائر بغضا لدينهم واستهزاء بخالقهم كما قال تعالى: {**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**} [التوبة: ٦٧] قال الإمام أحمد (ﷺ): « إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرق ما بين المؤمنين والمؤمنات لأنه قال: {**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ**} [التوبة: ٦٧]، وقال: {**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**} [التوبة: ٧١] فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقائدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، " ([2]).

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٩٨/٣.

(٢) أنظر شعب الإيمان للبيهقي ٩٦/١٦.

المبحث الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!!

أذكر هنا الأقوال في حكمه، ثم أبين الراجح في ذلك:

إذ اختلف في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أقوال أربعة هي:

القول الاول:

أنه فرض عين على كل فرد يرى منكرا وهم أصناف:

١- من أهل السنة الزجاج(١) ومن نحا نحوه(٢).

٢- المعتزلة والخوارج حيث يرون أن من ترك ذلك وجب هجره، وقتاله،

---

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. كان فاضلاً ديناً حسن الاعتقاد. وله المصنفات الحسنة، منها كتاب معاني القرآن. (ت: ٣١١) انظر: البداية والنهاية ١١١٥٩. وتاريخ بغداد ٦٨٩.

(٢) كما ذكر ذلك الثعالبي، وابن الجوزي وابن عطية في تفاسيرهم عند قول الله تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) } قالا:" وذهب الزَّجَّاج وغيرُ واحد؛ إلى أنَّ المعنى: ولتكونوا كلُّكم أمةً يدْعُونَ، و «مِنْ»: لبيانِ الجنْس، ومعنى الآية على هذا: أمر الأمة بأنْ يَدْعُوا جميعَ العَالَمِ إلى الخَيْر، فيَدْعُون الكُفَّار إلى الإسلامِ، والعُصَاةَ إلى الطاعةِ، ويكونُ كلُّ واحدٍ في هذه الأمور على منزلته من العلْمِ والقدرةِ، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي١/ ٢٣٤ وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي١/٤٣٤ والمحرر الوجيز لعبدالحق ابن عطية المحاربي ٤٧٨/١ (مختصرا).

وجوزوا الخروج على الأئمة وقتالهم إذا جَارُوا(وقعوا في منكر)([1])!!

القول الثاني:

أنّه نافلة؛ قال أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ "حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، قَالَ: حَدَّثَنِيْ إسحاق بْن إبراهيم، قَالَ: حَدَّثَنَا الأحوص بْن جواب، قَالَ: حَدَّثَنَا أشياخ الحي، قالوا: كتب عَمْرو بْن عبيد إِلَى ابن شُبْرُمَةَ يحثه على الجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عَن المنكر فكتب ابن شُبْرُمَةَ إليه.

الأمر يا عَمْرو بالمعروف نافلة ** والقائمون به للّه أنصار

والتاركون له عجزاً لهم عذر ** واللائمون له يا عَمْرو أشرار

الأمر والنهي لا بالسيف تشهره... على الخليقة إن القتل إضرار" ([2])

القول الثالث:

أنه ساقط أصلا!! وهم طوائف:

١- من تأول قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**} [المائدة: ١٠٥] فظن أنه يسعه عدم القيام به؛ بل لا يضره تركه!! وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرد على خطأ من قال بذلك: " قال في مقدمته: وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق

---

(١) قال ابن حزم في الملل وانحل:" وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك" ١٣٢/٤.

وهذه أحد أصول المعتزلة و الخوارج انظر: شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية لأبي العز الحنفي ٢١٢/٢.

(٢) أخبار القضاة ٩٢/٣.

يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية؛ كما قال أبو بكر الصديق (ﷺ) في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: {**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**} [المائدة: ١٠٥]. وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي (ﷺ) يقول: " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منها إلى آخر ما قال...".(١)

٢- أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ سَقَطَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!!(٢)

٣- أو من يسقطه في زمان معين!! استنادا إلى آثار لم تثبت وتأولت خاطئة!!

٤- من يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوف وقوع الفتنة(٣)

٥- أنه"غير لازم ولا مقبول إلى جانب السلطات الحكومية المكلفة"!! وقد اشتهر هذا عن العلمانيين في زماننا هذا، وقد رد عليهم عدد من علمائنا الأجلاء منهم شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز(٤).

٦- من يرى عدم القيام به لعدم وجود إمام للمسلمين!! وهو قول الرافضة، الذين يعطلون الشريعة حتى يخرج إمام آخر الزمان!! (المزعوم)(٥)

---

(١) وانظر مشكل الآثار للطحاوي في رده على من قال بذلك ١٧٨/٢.

(٢) عزاه في الآداب الشرعية ٢٠٢/١ لِلْأُسْتَاذُ أَبي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ.

(٣) قول جماعة من المرجئة وأهل الفجور . انظر كتاب: معالم في السلوك وتزكية النفوس لعبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ص ١٩.

(٤) انظر رسالة الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب في مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٠٢/٣.

(٥) قال في التاج والإكليل ٥ /٣٠٣: "وَفِي إرْشَادِ أَبِي الْمَعَالِي: لَا يُكْتَرَثُ بِقَوْلِ الرَّوَافِضِ: إنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ مَوْقُوفَانِ عَلَى ظُهُورِ الْإِمَامِ انْتَهَى" وانظر كتاب المواقف للإيجي٦٤٦/٣.

القول الرابع:

أنه فرض أو واجب على الفور على كل مسلم ومسلمة ([1]) كل باستطاعته، وهو قول جماهير أهل السنة والجماعة.

خلاصة القول في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ولعلي هنا أجمل القول في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محاولا الجمع بين الأدلة الواردة في ذلك مستعينا بالله على ما يلي:

١- المعتمد في ذلك هو قول الجمهور في كونه واجبا على كل مسلم ومسلمة([2])

وتوجيه هذا لقول كالتالي:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنفس ملازم لكل مؤمن ومؤمنة في كل زمان ومكان، {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [سورة التوبة: ٧١] وهو لا ينفك عمن دخل دين الإسلام إذ {**يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**} [آل عمران: ١١٣-١١٤].

---

(١) "تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوما في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقالت له امرأة هذا واجب قد وضع عنا فقال هبي أنه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا" ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٧٦/٢.

(٢) انظر القرطبي في تفسيره: ونقله في لإكليل ١٣٠/٥ وقال ابن حزم في الملل والنحل: " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم"١٣٢/٤ وقال أبو حيان في تفسيره:" ولم يدفع أحد من علماء الأمة سَلَفها وخلَفها وجوب ذلك إلا قوم من الحشوية وجهَّال أهل الحديث" البحر المحيط ٣٤٤/٣.

"إذ تظاهرت به الأخبار عن رسول الله (ﷺ) من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للمسلم تركُ ذلك، لم يكن للأمر به معنًى، إلا في الحال التي رخَّص فيه رسول الله (ﷺ) تركَ ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه".

فَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ وبما أن جل الْأَحَادِيث الكَثِيرَة الواردة عَنْ النَّبِيّ (ﷺ) فِي تَأْكِيد الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مُقَيَّدَة بِالِاسْتِطَاعَةِ ربما يفهم سقوطه عن بعض أفراد من المسلمين!

وهذا المفهوم غير وارد لأنه قال في الأخير "فإن لم يستطع فبقلبه" فعلم أن المقصود فعل الجوارح! ويبقى الإنكار في القلب وقد ورد في أدلة الكتاب والسنة بعض النصوص التي يفهم منها جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بترك الخلطة، أو باغلاق بابه عن الناس، أو بالهروب إلى البادية وتتبع شعف الجبال بغنيماته(١)، وما شابه ذلك.

وهو مبحث ما يسمى عند العلماء: بالخلطة والعزلة، التي تنازع فيها طائفة من العلماء مابين مستحب أو كاره، مما جعلهم يؤلفون في ذلك مؤلفات(٢)،

---

(١) مثل ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدأ الوحي باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٣٠٠)، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ».

(٢) ككتاب: العزلة والانفراد لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ).

وكتاب العزلة لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ).

ومباحث في وسط كتبهم([1]).

ولست هنا في معرض الرد أو الانتصار لمذهب على الآخر في هذا الباب لأن الأصل في ذلك ما كان عليه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد من الاختلاط الذي يحصل به شهود الجمع والجماعات والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من شأنه إصلاح أمر الدين والدنيا. والعزلة والخلطة يختلفان باختلاف متعلقاتهما.

وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة

فمن أدلة الوجوب في القرآن:

أ- الأمر به في قوله تعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [آل عمران: ١٠٤] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه".

ب- وصف القائمين به بالخيرية، قول تعالى: "{**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**} [آل عمران: ١١٠] قد قدم في هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: ((ولا نعلم السر في هذا التقديم

---

(١) انظر مثلا:ما كتبه محمد بن مفلح في كتابه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، فيفَصلٌ فِي الْمُفَاضلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ. ٤٦٧/٢.

وما ذكره السفاريني في كتابه: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، في: مَطْلَبٌ: فِي بَيَانِ الْمَمْدُوحِ مِنْ الْعُزْلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ ٤٧٥/٢.

إلا عظم شأن هذا الواجب، وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة"(١).

ومن أدلة السنة نفي الإيمان عمن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فعن أبي موسى الأشعري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ". وفي رواية: "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"

وإجماع السلف الصالح (٢)

وما ورد من نصوص تفهم خلاف ذلك، أو أنه فرض عين أو فرض كفاية ونحوها فليس فيها دليل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجملة؛ إنما على بعض صوره، أو مراتبه، أو طبقاته (كما سيأتي بيانه مفصلا).

---

(١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٤-٥).

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم:" قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيل عَلَيْهِ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ غَيْر الْوُلَاة فِي الصَّدْر الْأَوَّل، وَالْعَصْر الَّذِي يَلِيه كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الْمُنْكَر، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرْك تَوْبِيخهمْ عَلَى التَّشَاغُل بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنْ غَيْر وِلَايَة . وَاَللَّه أَعْلَم"(٢٣/٢).

الفصل الثاني
موقف الناس وطبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني: طبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول

موقف الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

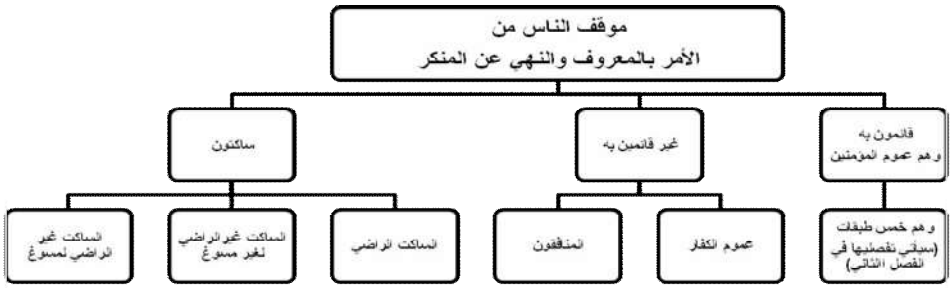

فمن خلال قراءتي للنصوص الواردة في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح(١) بما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجدت عموم الناس(٢) ينقسمون فيه إلى ثلاثة أقسام(٣):

القسم الأول: الذين يقومون به وهم عموم أهل الإسلام .

وينقسمون فيه إلى طبقات خمس (سيأتي تفصيلها في المبحث الخامس)

أما القسم الثاني: فهم الذين لا يقوموان به و ينقسمون إلى طبقتين:

١- الطبقة الأولى: عموم الكفار!

لأنهم أصلا يزاولون أعظم المنكر الذي هو الكفر بالله، أو الإشراك به: {**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**} [العنكبوت: ٢٩] بل {**يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**

---

(١) (المتقدم ذكرها).

(٢) قلت:" عموم الناس": ليشمل المؤمن، والكافر والمنافق!!.

(٣) وقد وجدت من قسمه بطريقة أخرى مثل:" الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأُمَرَاء !! وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاء، وَبِالْقَلْبِ عَلَى الضُّعَفَاء، يَعْنِي عَوَامّ النَّاس "ذكره القرطبي في تفسيره ٤٩/٤ لكني لم أجد هذا منضبطا حيث يستطيع بعض العوام التغيير بيده؛ بل يجب عليه ذلك، في نفسه وولده وأهله!!

وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [هود: ١٩]. قال ابن كثير في تفسيره: " أَيْ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَيَبْغُونَ أَنْ تَكُونَ السَّبِيلُ مُعْوَجَّةً غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ حَتَّى لَا يَتَّبِعَهَا أَحَدٌ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كافِرُونَ أَيْ وَهُمْ بِلِقَاءِ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَافِرُونَ أَيْ جَاحِدُونَ مُكَذِّبُونَ بِذَلِكَ لَا يُصَدِّقُونَهُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ فَلِهَذَا لَا يُبَالُونَ بِمَا يَأْتُونَ مِنْ مُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ حِسَابًا عَلَيْهِ ولا عقابا فهم شر الناس أقوالا وأعمالا"([1]).

وما أرسلت الرسل إلا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ إذا الأمة القائمة بأمر الله هم الذين **{يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}** [آل عمران: ١١٣-١١٤].

٢- الطبقة الثانية: المنافقون !

الذين صار من طباعهم وسلوكهم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلا عن القيام بهما فهم **{يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ}** [التوبة: ٦٧] استخفافا بهما واحتقارا للقائمين عليهما، وسعيا لمعارضتهم بكل وسيلة؛ لكن دون الجهر من القول لأنهم لا يأمنون على أنفسهم، فيعتمدون على الهمس، والدس، واللمز والغمز!

القسم الثالث: الساكتون وهم ينقسمون إلى قسمين:

أ- الساكت الراضي، وهذا كأنه فعل المنكر وقصد ترك المعروف (المداهن ([2]))! وأدلته ما يلي:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٣/٢٧٥.

(٢) والمداهنة "هي أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين"التعريفات للجرجاني ص ٢٦٥.

١- عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ « لاَ مَا صَلَّوْا ». أَىْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.(١)

قال ابن عبد البر: " قَالَ أَبُو عُمَرَ يَقُولُونَ مَنْ رَضِيَ بِالْفِعْلِ فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ قَالَ الْحَسَنُ (رحمه الله) إِنَّمَا عَقَرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُمْ عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرِّضَى.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ بن عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ(٢) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الْقَوْمَ لَيَصْنَعُونَ الْمُنْكَرَ فيكون من حضرهم كمن غَابَ عَنْهُمْ يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ كَمَنْ حَضَرَهُمْ إِذَا رَضِيَ فِعْلَهُمْ.

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي"(٣)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ. حديث رقم (٤٩٠٦).

(٢) عدي ابن عميرة الكندي، صحابي مات في خلافة معاوية – د س ق – (تقريب ٢٣٧). قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: خَرَّجَ لَهُ مُسْلِم، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْر قيس بن أَبِي حَازِمٍ"٥٨٧/١٢

(٣) الاستذكار ٥٨٦/٨ قلت: وقد وجدت لفظه؛ إذ أخرجه أبو داود في سننه ١٢٤/٤ حديث رقم: ٤٣٤٥ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ:" إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"و أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، في كتابه التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة الحديث رقم (١٥٠٦) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْد بْنُ يَعِيْش، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاش، به نحوه واخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٩٢/٢) قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ به نحوه.

وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٨٩).

٢- وقال الله تعالى: {**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**} [النساء: ١٤٠] قال ابن كثير (رحمه الله): أي إنكم إِذَا ارْتَكَبْتُم النَّهْيَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْكُمْ وَرَضِيتُمْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ وَيُنْتَقَصُ بِهَا وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ، فلهذا قال تعالى: {**إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْفِي الْمَأْثَمِ**}"([1])

٣- قال تعالى: {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**} [المائدة: ٧٨-٧٩].

ووجه الدلالة من الآية: كما قال السعدي: " أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا، فيشترك بذلك المباشر، وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك! وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر -مع القدرة- موجبا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة"([2]).

ب- الساكت غير الراضي؛ لكن كاره بقلبه

فهذا قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٨٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٢٤٠.

ومن أدلته:

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»(١).

الشاهد في هذا الحديث: قوله: " وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ" قال النووي: " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ "(٢)

٢- ما رواه ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»(٣)

الشاهد في هذا الحديث قوله: " ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ "

ففي هذا الْحَدِيث تَحْذِير وَتَخْوِيف عَظِيم لِمَنْ سَكَتَ عَنْ النَّهْي، فَكَيْفَ بِمَنْ دَاهَنَ، فَكَيْف بِمَنْ رَضِيَ، فَكَيْف بِمَنْ عَاوَنَ؟ نَسْأَل اللَّه السَّلَامَة"(٤)

"وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة أَنْ يَكُون فِيهَا تَزْيِين الْقَبِيح وَتَصْوِيب الْبَاطِل وَنَحْو ذَلِكَ"(٥)

ج- الساكت غير الراضي ولكن لمسوغ شرعي (وهذا يتبع للقسم الأول).

---

(١) اخرجه مسلم (تقدم تخريجه).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٤٣/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، حديث رقم (٧١٠٨).

(٤) انظر فتح الباري: ١١٣/٢٠.

(٥) قاله ابن حجر في فتح الباري ١٠٦/١٠.

المبحث الثاني

طبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطبقة الأولى:

١ – من لا يسعه السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهم الأنبياء والرسل وولاة الأمر الذين يخلفونهم

إذ ولي الأمر إنَّما نُصِّبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ– قال الله تعالي: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}** [المائدة: ٦٧].

وجه الدلالة من الآية: قال السعدي: " هذا أمر من الله لرسوله محمد (ﷺ) بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه (ﷺ) من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية. فبلغ (ﷺ) أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين."(١).

ب– قول الله تعالي: " **{فَهَلْ عَلَى الرسل إِلاَّ البلاغ}** [النحل: ٣٥]

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تدل على أن مهمة الأنبياء عليهم السلام التبليغ عن رب العالمين جل علاه الذي كل شرعه إما أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر قال الألوسي: " لأن وظيفتهم والواجب عليهم هو التبليغ؛ وهو مراد الله تعالى منهم لتقوم به حجة الله تعالى عليكم لا السكوت وترك الدعوة "(١)

ج- قوله تعالى: **{وَكَيْفَ تَصْبِرُ على مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً}** [الكهف: ٦٨].

وجه الدلالة من الآية: أي أنه لا يسوغ لك ترك إنكار المنكر قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: " كيف تصبر على علم ظاهره منكر، وأنت لا تعلم، ومثلك مع كونك صاحب شرع لا يسوغ له السكوت على منكر والإقرار عليه ٤٠٩/٤"

د- قوله تعالى: " **{فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ}** [الأنعام: ١٥٠].

وجه الدلالة من الآية: أنه لا يجوز لك السكوت عن المنكر إذ يجب عليك إحضار هؤلاء الشهود الذين عرفوا بضلالهم فلا تصدقهم ولا تقبل شهادتهم ولا تسلمها لهم مطالبهم بالسكوت عليها فإن السكوت عن الباطل في مثل هذا المقام كالشهادة به؛ إذا بين لهم بطلان زعمهم بواسطة ما آتاك الله من حجج وبينات.

قال الإمام أحمد بن حنبل وهو يتكلم عن الحسبة: "ثم إن ذلك ليس يليق بكل أحد، وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم بها سلطان المسلمين إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز موكولا إلى رأيه، فينصب في كل بلد، وفي كل قرية رجلا صالحا قويا عالما أمينا، ويأمره بمراعاة الأحوال التي تجري، فلا يرى ولا يسمع منكرا إلا غيره، ولا يبقي معروفا محتاجا إلى الأمر به إلا أمره، وكلما وجب على فاسق حد أقامه ولم يعطله، فالذي شرعه أعلم بطريق سياستهم، قال: وكل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون بين فضل العلم،

(١) روح المعاني ١٥٨/١٠.

وصلاح العمل، فعليه أن يدعو إلى المعروف ويزجر عن المنكر، بمقدار طاقته، فإن كان تعليق إبطال المنكر ورفعه وردع المتعاطي له عن فعله، وإن كان لا يطيق ذلك بنفسه، ويطيقه بمن يستغني عن فعله، إلا ما كان طريقه طريق الحدود والعقوبة، فإن ذلك إلى السلطان دون غيره، وإن كان لا يطيق إلا القول قال، وإن لم يطق إلا الإنكار بالقلب أنكر، والأمر بالمعروف، في مثل النهي عن المنكر، إن سمع العالم المصلح لا يدعو إليه ويأمر به فعل، وإن لم يقدر إلا على القول، قال: وإن لم يقدر إلا على الإرادة بقلبه أراده وتمنى على الله (ﷻ)، فلعله أن يشفعه به " (١)

ويدخل في ذلك أهل الحسبة (انظر المرفق رقم (١))

الطبقة الثانية:

أهل الحكمة والشجاعة من أهل العلم.

إذ أهل هذه المنزلة لديهم الغيرة، والحرص على نصرة هذا الدين، وتحمل الأذى فيه ما لا يوجد عند غيرهم وقد ورد ذكرهم ومدحهم في نصوص متعددة منها:

١- قول الله تعالى: {**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ..**} [المائدة: ٥٤] قال ابن تيمية: " وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِتَالِ وَالْمَالِ"(٢).

(١) أنظر شعب الإيمان للبيهقي ٩٦/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٢/١٨.

٢- حديث أبي سعيد الخدريّ (ﷺ) قال: قال رسول اللّه (ﷺ): «إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»(١)

وجه الدلالة: قال الخطابي: "إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم"(٢).

٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(٣)

وعن عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»(٤)

وجه الدلالة من الحديثين: أن العلماء الربانيين يفضلون عموم الناس بفقههم، وثباتهم، وصبرهم، وخشيتهم لله، والقيام بأمره، واجتناب نهيه، وحمل

---

(١) أبو داود (٤٣٤٤). والترمذي (٢١٧٤) واللفظ له، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وصحيح ابن ماجة (٣٢٤٠). وهو في الصحيحة (٤٩١).

(٢) معالم السنن ٤/٣٥٠.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٣١١، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ ".

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٦٤١ في كتاب النبوة، باب فذكره، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٧٤ في كتاب الإيمان، باب لاتزال طائفة من أمتي منصورة.

الناس على ذلك ولايضرهم مخالفة المخالفين، ولا كيد الكائدين يطلبون رضى رب العالمين، فينفع الله بعلمهم، وبجدهم، واجتهادهم، بل يجددون ما اندثر من أمر هذا الدين فعَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »(١)

والمراد بتجديد الدين تجديد الدعوة إليه، وبيان حقيقته وحقه، ونفي ما يعرض لأهله من البدع أو الغلو فيه أو الفتور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق وسنن الاجتماع والعمران في شريعته.ومثل هذا العمل لا يقوم به إلا العلماء الربانيون العاملون!!

الطبقة الثالثة:

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر حسب الإمكان والقدرة.

وقد جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مضى أكثرها في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ومن ذلك:

١- ما رواه عبد اللّه بن مسعود (رضي الله عنه) قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ مُصِيبُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ

(١) أخرجه ابو داود في سننه في كتاب الملاحم، باب مَا يُذْكَرُ فِى قَرْنِ الْمِائَةِ، حديث رقم (٤٢٩٣)، والحاكم في مستدركه (٨٥٩٢)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧) جميهم من طريق بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به وقوى الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (٤٥ – ٤٩): إسناده ووثق رجاله، وقال الألباني: صحيح.

عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ»(١)

٢- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

ومن هذا الحديث نعلم أن مَرَاتِبُ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ:

١- أَقْوَاهَا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَيْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ.

٢- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ انْتَقَلَ لِلتَّغْيِيرِ بِالْقَوْلِ.

٣- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقَوْلِ انْتَقَلَ إلى الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، ومفارقة أولئك القوم وهجرهم وعدم مخالطتهم، وإن خاف من المفارقة سها ولها عن أقوالهم وأفعالهم، واشتغل بذكر الله بلسانه أوبقلبه.

فقد قال القرطبي: عند قول الله تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}** [النساء: ١٤٠].

فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوب اجْتِنَاب أَصْحَاب الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَر؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلهمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْر؛ قَالَ اللَّه (ﷻ): "إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلهمْ ".

---

(١) اخرجه الحاكم في مستدركه حديث رقم ٧٢٧٥ في كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٧٨ في كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

فَكُلّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِس مَعْصِيَة ولَمْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ يَكُون مَعَهُمْ فِي الْوِزْر سَوَاء، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى النَّكِير عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُوم عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُون مِنْ أَهْل هَذِهِ الْآيَة"(١).

الطبقة الرابعة:

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بالقدوة.

ومن الأدلة على ذلك:

١- قول الله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**} [الفرقان: ٧٤].

وجه الدلالة: "أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللَّه تَعَالَى أَنْ يُبَلِّغَهُمْ فِي الطَّاعَةِ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِمْ وَيُقْتَدَى بِهِمْ"(٢) {**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**} وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقيا قدوة؛ وهذا هو قصد الداعي. وفي الموطأ: " قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ " (٣) فكان ابن عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتقين."(٤)

٢- قوله تعالى: {**وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**} [الشورى: ٤٣] وقوله تعالى: {... **وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**} [آل عمران: ١٨٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن٥/٤٨١.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٤/٤٨٧.

(٣) ١/٣٢٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٨٢.

وجه الدلالة: أن الصبر، والمغفرة يعرف بها الإنسان من أخلاقه وتعامله مع الآخرين ما يؤثر محبة وقبولا فيكون صاحبهما قدوة ومضربا للمثل الراقي، فيتبع في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر!!

وذلك أن الصبر إحسان؛ والمغفرة إحسان والله يحب المحسنين

٣- ما رواه ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ "(١) قال الطحاوي: " فيكون من يخالط الناس من المؤمنين ويصبر على أذاهم أفضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم"(٢)

الطبقة الخامسة:

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بالهروب والمجانبة.

ومن أدلته ما يلي:

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم(٣٨٨) قال: حَدثنا آدَمُ، قَالَ: حَدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ومن طريقه اخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (ﷺ)٤/ ٦٦٢ قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة به، وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ حديث رقم (٤٠٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْمَشِ به.

(٢) مشكل الآثار ١٤/ ٨٤.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ"، (١)

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»(٢)

والشاهد في الحديثين قوله: " رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ"

قال ابن عبدالبر: " فَفِي ذَلِكَ حَضٌّ عَلَى الِانْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ وَاعْتِزَالِهِمْ وَالْفِرَارِ عَنْهُمْ وَلَسْتُ أَدْرِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مَوْضِعًا أَوْلَى بِذِكْرِ الْعُزْلَةِ وَفَضْلِهَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ فَضَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا تَرَى وَفَضَّلَهَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَفَسَادِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ الِاعْتِزَالُ عَنِ النَّاسِ مَرَّةً فِي الْجِبَالِ وَالشِّعَابِ وَمَرَّةً فِي السَّوَاحِلِ وَالرِّبَاطِ وَمَرَّةً فِي الْبُيُوتِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَاخْفِ مَكَانَكَ وَكُفَّ لِسَانَكَ وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ وَقَدْ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مَا النَّجَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَبِمِثْلِ هَذَا أَوْصَى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٨٨٨في كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ.

(٢) اخرجه الترمذي في جامعه،٣/ ٢٤٣،حديث رقم ١٦٥٢ في أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، في بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ).
وصححه الألباني

ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا قَالَ أَوْصِنِي وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَدَسَةَ قَالَ مَرَّ بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَأُهْدِيَ لَهُ طَائِرٌ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلَا أُكَلِّمُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ فَالْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَمْكُثُ الْأَيَّامَ فِي غَارِ حِرَاءٍ يَتَعَبَّدُ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ خَدِيجَةَ (فَيَبْقَى الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ) فَتُزَوِّدُهُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَكَانَ يُقَالُ قَدِيمًا طُوبَى لِمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَزْهَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَرْغَانِيُّ بِفَرْغَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ يَكُفُّ فِيهِ بَصَرُهُ وَنَفْسُهُ وَفَرْجُهُ وَإِيَّاكُمْ وَالْمَجَالِسَ فِي الْأَسْوَاقِ فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَحْنُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ الْيَأْسَ غِنًى وَإِنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ حَاضِرٌ وَإِنَّ الْعُزْلَةَ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ"(١)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٧/٤٤٢.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (ﷺ)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»(١)

عن أَبِي بَكْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ " قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"(٢)

في هذا الحديث ما يدل على أن اعتزال الناس مشروع؛ خصوصا ايام الفتن، لكن هذا ليس لكل الناس، قال الحافظ ابن حجر: " هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ الْعُزْلَةُ لِيَسْلَمَ وَيَسْلَمَ غَيْرُهُ مِنْهُ"(٣) أما من يستطيع الجهاد، ويضمن نفسه من الوقوع في الفتن فالخلطة أفضل له،"وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ

(١) اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩في كتاب الايمان، بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٨٨٧، في كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، في بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

(٣) فتح الباري ٣٣٢/١١.

مُخْتَلِطِينَ فَيُحَصِّلُونَ مَنَافِعَ الِاخْتِلَاطِ كَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَحِلَقِ الذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"(١)

وبذلك نتبين المعنى الحقيقي لقول الله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}** [آل عمران: ١١٠] في وصف هذه الأمة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينفك عنها، لكن كل علي الحالة والطبقة التي تناسبه.

١ – انظر كلام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم١٣/ ٣٤

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في ذكر حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر بعض التعاريف وأقسام الناس فيه، وطبقاتهم فيه، والفرق بين المحتسب والمنكر المتطوع؛ توصلت الى الأمور التالية:

١- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة لا يجوز تركهما، ومن تركهما أو أحدهما صار منافقا؛

قال تعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: ٧١].

٢- أن المسلم دائماً في حالة أمر بمعروف ونهي عن منكر!! وأقل ما يجب عليه فيه أمره لنفسه بالمعروف ونهيها عن المنكر!!

٣- أن مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطلق على من قام به سواء كان بيده، أو بلسانه، أو بقلبه!! و هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي صِفَة التَّغْيِير فَحَقٌّ الْمُغَيِّر أَنْ يُغَيِّرهُ بِكُلِّ وَجْه أَمْكَنَهُ زَوَاله بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا(١)، وأقلها الإنكار بالقلب!!

فعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ

(١) قاله النووي في المنهاج شرح مسلم١/١٣١.

" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ".(١)

فقوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ): أَيْ التَّغْيِير بِالْيَدِ وَإِزَالَته بِالْفِعْلِ لِكَوْنِ فَاعِله أَقْوَى مِنْهُ (فَبِلِسَانِهِ): أَيْ فَلْيُغَيِّرْهُ بِالْقَوْلِ وَتِلَاوَة مَا أَنْزَلَ اللَّه مِنْ الْوَعِيد عَلَيْهِ وَذِكْر الْوَعْظ وَالتَّخْوِيف وَالنَّصِيحَة (فَبِقَلْبِهِ): بِأَنْ لَا يَرْضَى بِهِ وَيُنْكِر فِي بَاطِنه عَلَى مُتَعَاطِيه فَيَكُون تَغْيِيرًا مَعْنَوِيًّا إِذْ لَيْسَ فِي وُسْعه إِلَّا هَذَا الْقَدْر مِنْ التَّغْيِير!! (٢)

٤- ان تنزيل الآيات والأحاديث على عموم المسلمين بأنهم تاركون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأنهم مثل الذين لعنوا من بني إسرائيل بسبب تركهم له تجاوز، وتقول على الله بما لم يقله، لأن الناس طبقات فيه.

٥- أن كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم ومسلمة لا يمنع من تفاوتهم فيه!!

٦- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر تعبدي يعتريه ما يعتري العباد من حيث القبول والرد، والثواب والعقاب ونحو ذلك.

٧- أن صفة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تختلف باختلاف أحوال الناس وطبقاتهم ومندرجة تحت قول الله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} (التغابن١٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٨٦، وأبو داود في سننه حديث رقم١١٢٤، والترمذي في جامعه حديث رقم٢٣٢٧ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وللنوي (رحمه الله) في شرحه لهذا الحديث كلام جيد في هذا الباب المنهاج ١٣١/١.

(٢) انظرعون المعبود:" ٣٧٤/٩.

٨- ان المسلم مطالب بالقيام بمراتب الإنكار حسب قدرته، وحسب الظرف الذي يمر به.

٩- أن المسلمين تتفاوت درجاتهم وأجورهم عند الله بقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠- خطورة السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب اتخاذ موقف تعذر به عند الله

١١- وضوح الفرق بين المحتسب والمتطوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والله الموفق.

وصلى الله على نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ملحق رقم (١)

بين الحسبة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- الحسبة: تعريفها: وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**} [النساء: ١١٤].

٢- والحسبة وظيفة دينية وولاية شرعية تلي ولاية القضاء في المرتبة، إذ إن ولايات رفع المظالم على العموم والنظر في القضاء بين الناس موزعة على ثلاث جهات، أقواها ولاية المظالم، ويليها ولاية القضاء ثم ولاية الحسبة، والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وليس هناك حدود مرسومة وضعها الفقهاء بين هذه الولايات، والمرجع في تخصيص هذه الولايات يرجع إلى ما تحويه مراسم التعيين..." (١)

٣- مكانة الحسبة في الدين ومن يتولاه:

الْحِسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَئِمَّةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا،

٤- وَالْمُحْتَسِبُ: مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ، وَمَصَالِحِهِمْ.

---

(١) الفقه الإسلامي القضاء والحسبة "مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية" ص ٨٨.

المؤلف: علي عبد القادر.

الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٨٦.

وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ (ﷺ).(١)

٥- و الْفَرَق بَيْن الْمُحْتَسَب وَبَيْن الْمُنْكَر الْمُتَطَوِّع مِنْ عِدَّةِ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: أَنَّ فَرْضَهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَفَرْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ تَحْتَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلِاسْتِعْدَاءِ.

الرَّابِعُ: عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةُ مَنْ اسْتَعْدَاهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُهُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْإِنْكَارِ أَعْوَانًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ، وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ، وَلِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ، وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَتَّخِذَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا.

السَّادِسُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْحُدُودَ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ.

السَّابِعُ: أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرٍ.

الثَّامِنُ: أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ"(٢).

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة ص ٧- ٩.

المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ). الناشر: دار الفنون «كمبردج»

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة ص ١١.

فهرسة الآيات

الآية	السورة	ص
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم ..	الأعراف: ١٥٧	١٦
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون ..	التوبة: ٦٧	١٨
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم..	المائدة: ١٠٥	٢٠
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة علي المؤمنين أعزة..	المائدة: ٥٤	٣٦
فهل علي الرسل إلا البلاغ..	النحل: ٣٥	٣٤
فان شهدوا فلا تشهد معهم..	الأنعام: ١٥٠	٣٥
فا تقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم..	التغابن: ١٦	٤٧
فلما نسوا ما ذكروا به..	الأعراف: ١٦٥	١٥
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه..	المائدة: ٧٩	١٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون ..	آل عمران: ١١٠	٤
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن..	آل عمران ١١٠:	١٥
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن..	آل عمران: ١١٠	١٦

كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون..	آل عمران: ١١٠	٢٤
ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله ءاناء اليل..	آل عمران: ١١٣:-١١٤	٣
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيس..	المائدة: ٧٨-٧٩	٤
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيس..	المائدة: ٧٨-٧٩	١٧
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيس..	المائدة: ٧٨-٧٩	٣٢
ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف..	آل عمران: ١٠٤	١٥
ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف..	آل عمران: ١٠٤	٢٤
وأطيعوا الله ورسوله ولتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم..	أنفال: ٤٦	٥
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ..	أنفال: ٢٥	١٧
والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا ..	سورة العصر	١٦
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون..	التوبة: ٧١	٤
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون..	التوبة: ٧١	١٧

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون..	التوبة: ٧١	٢٢
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون..	التوبة: ٧١	٤٦
وتأتون في ناديكم المنكر..	العنكبوت: ١٩	٢٩
وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر..	النساء: ١٤٠	٣٢
وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر..	النساء: ١٤٠	٣٩
وكيف تصبر علي مالم تحط به خبرا..	الكهف: ٦٨	٣٥
والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين..	الفرقان: ٧٤	٤٠
ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور..	الشورى: ٤٣	٤٠
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور..	آل عمران: ١٨٦	٤٠
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة..	النساء: ١٤٠	٤٩
يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حقا تقاته ولا تموتن..	آل عمران: ١٠٢	٣
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة..	النساء: ١	٣
يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ..	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣

يؤمنون بالله واليوم الأخر ويأمرون بالمعروف..	آل عمران ١١٣:-١١٤	٣، ٢٢
يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا..	هود: ١٩	٣٠
يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون..	آل عمران ١١٣:-١١٤	٣
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف..	التوبة : ٦٧	١٨
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك..	المائدة : ٦٧	٣٤

فهرسة أحاديث النبي (ﷺ)

الحديث	ص
الدين النصيحة...	١٧
إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون...	٣١
إن القوم ليصنعون المنكر فيكون من حضرهم كمن غاب عنهم...	٣١
إذا أنزل الله بقوم عذابا...	٣٣
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر...	٣٧
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها...	٣٨
انه مفتوح لكم وأنتم منصورون مصيبون فمن أدرك ذلك...	٣٨
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علي أذاهم خير من المؤمن...	٤١
ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله...	٤٢
إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم...	٤٣
إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها...	٤٤
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون...	٣٣
من رأي منكم منكرا فليغيره بيده...	٢٥
من رأي منكم منكرا فليغيره بيده...	٣٩
من رأي منكم منكرا فليغيره بيده...	٤٧
مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله...	٤٢
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين . حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون...	٣٧
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم...	٣٧
يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك...	٤٢
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال...	٤٤

فهرسة الآثار

الأثـــــر	ص
إني قد كنت على أطباق ثلاث...	١١
أمر الله المؤمنين أن لايقروا المنكر...	١٨
أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان...	٤٦
أول ما بدئ به رسول الله (ﷺ) من الوحي الرؤيا الصادقة...	٤٣
إن اليأس غني وان الطمع فقر حاضر...	٤٣
إنكم أيها الرهط...	٤٠
خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل...	١٦
كتب عمرو بن عبيد إلى ابن شبرمة...	٢٠
نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره ونفسه...	٤٣
وددت أني حيث صيد هذا الطائر لايكلمني أحد...	٤٣

المراجـــع

(١): القرآن الكريم
(٢): الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. تحقيق: الشيخ عبد الله بن غديان وعلي الحمد الصاحي، الطبعة الأولي ١٣٨٧هـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد.
(٣): الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٣٧٠: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي" بيروت.
(٤): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الوصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزوعناية، دمشق: كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
(٥): أخبار القضاة، تأليف: أبوبكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب ب" وكيع" (ت: ٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفي المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبري، مصر، الطبعة الأولي ١٣٦٦هـ: ١٩٤٧م.
(٦): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ.
(٧): الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)

الناشر: عالم الكتب.
(٨): أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ: ١٩٩٣م.
(٩): أهمية الحسبة في النظام الإسلامي، تأليف: عبد الرحمان بن حسن البيتي تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠ "
(١٠): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: سليمان بن عبد الرحمان الحقيل، بدون الناشر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
(١١): الأدب المفرد، تأليف: للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب: بيروت.
(١٢): البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير البصري القرشي (ت: ٧٧٤هـ) الطبعة الأولي /نشر: مكتبة المعارف بيروت.
(١٣): البحر المحيط، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صديقي محمد جميل الناشر: دار الفكر: بيروت – الطبعة ١٤٢٠هـ.
(١٤): بحر العلوم، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د/محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر: بيروت.
(١٥): تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولي ٢٠٠١م.
(١٦): تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) الطبعة الأولي، نشر/دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

(١٧): التاج والإكليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ١٩٩٤م.
(١٨): التاريخ الكبير، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: الشيخ عبد الرحمان المعلمي اليمني صورة عن الطبعة الأولي.
(١٩): تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير البصري القرشي الدمشقي (ت: ٧٠٠: ٧٧٤هـ) كتاب الشعب مصر القاهرة.
(٢٠): التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م دار الكتاب العربي.
(٢١): تقريب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٧٧٣: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد مصطفي عوامة، الطبعة الأولي: ١٤٠٦هـ- ١٩٧٦م توزيع المكتبة السلفية المدينة المنورة.
(٢٢): تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت: ١٣٠٧: ١٣٧٦هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الأوس: المدينة المنورة.
(٢٣): توالي التأسيسي، (٢٤): التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب: بفحر الدين الرازي خطيب الري(ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
(٢٥): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي (٣٦٨: ٤٦٣هـ) تحقيق: الأستاذ مصطفي بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري. الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٢٦): الجامع لأحكام القرآن، تأليف: عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ: ١٢٧٣م) اعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي: بيروت لبنان ١٩٦٧م.
(٢٧): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) طبع عام ١٤٠٥هـ، دار الفكر بيروت لبنان.
(٢٨): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي (٨٧٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولي _ ١٤١٨هـ.
(٢٩): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تأليف: أبو عيس بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الطبعة الأولي ١٣٥٦هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده القاهرة.
(٣٠): دلائل النبوة، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٣٨٤: ٤٥٨هـ) الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت: لبنان.
(٣١): رسوم التحديث في علوم الحديث، تأليف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، الناشر: دار ابن حزن – لبنان – بيروت الطبعة الأولي: ١٤٢١هـ: ٢٠٠٠م.
(٣٢): رسالة الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب، لسماحة الشيخ/ عبد العزيز ابن باز رحمه الله،نشر في صحيفة البلاد – السعودية – في عددها الصادر بعدد ١٩٠٩ وتاريخ/ ١٣٨٥/٢/١٢هـ بقلم بعض الكتاب، تحت عنوان: (احذروا الغلو)
(٣٣): روح المعاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي

(ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ

(٣٤): زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي: بيروت.

(٣٥): سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف: الشيخ ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ المكتب الإسلامي بيروت: لبنان.

(٣٦): السياسة الشرعية في، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار المعرفة.

(٣٧): سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٠٢: ٢٧٥هـ) اعتني به أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، طبعه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

(٣٨): سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: جماعة من العلماء إشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولي ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة.

(٣٩): شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٠هـ

(٤٠): شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي تحقيق: أحمد محمد شاكر،طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

(٤١): شرح للمسلم، تأليف: أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٤٢): شرح الأربعين النووي، تأليف: تأليف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٤٣): صحيح مسلم، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ: ١٩٩١م.

(٤٤): صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محي الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد، طبعة المكتبة السلفية القاهرة – مصر الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ.

(٤٥): صحيح الجامع، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٤٦): صحيح ابن ماجه، تأليف،الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق وترقيم: الأحاديث والأبواب محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٤٧): طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء أبو عبد الله (ت: ٢٢٢هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني.

(٤٨): العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المساعد المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر. الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤٩): عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن الربي (ت: ٥٤٣هـ) نشر دار الوحي المحمدية – القاهرة.

(٥٠): العزلة والانفراد، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت:

٢٨١هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: مكتبة الفرقان: القاهرة.

(٥١): العزلة، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الحطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة السلفية: القاهرة الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

(٥٢): عون المعبود، تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.

(٥٣): العين والأثر في عقائد أهل الأثر،تأليف: عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقي تقي الدين، ابن فقيه فصة (ت: ١٠٧١هـ) تحقيق: عصام رواس قلعجي، الناشر: دار المآمون للتراث الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ.

(٥٤): غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تأليف: الشيخ محمد السفا ريني الحنبلي (١١١٤: ١١٨٨) أمر بطبعه: جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة بمكة.

(٥٥): الفروق، تأليف: تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، بدون الطبعة والتاريخ.

(٥٦): الفتوى، (مجموع فتاوى) تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان ابن باز،جمع واشراف: د/محمد بن سعد السويعر،طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،وكالة الطباعة والترجمة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الرياض المملكة العربية السعودية.

(٥٧): الفردوس، تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمدانب، الملقب" ((الكياء)): (ت: ٤٤٥: ٥٠٩هـ) (١٠٥٣:

١١١٥م)، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥٨): فتح الباري، بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ومحب الدين الخطيب، رقم تكتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر مصورا عن الطبعة السلفية.

(٥٩): الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، تأليف: علي عبد القادر" مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ص٨٨، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولي ١٩٨٦م.

(٦٠): كتاب المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الايجي الناشر: دار الجيل: بيروت، تحقيق: د/عبد الرحمان عميرة الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

(٦١): الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحي مختارغزاوي، طبعة دار الفكر، البيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

(٦٢): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

(٦٣): المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: ابن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ: ٢٠٠٠م.

(٦٤): المصباح المنير في غريب شرح الكبير،تأليف: أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية.

(٦٥): الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة من (١٤٠٤: ١٤٢٧هـ)ا لطبعة الثانية، دار السلاسل: الكويت.
(٦٦): مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنوط ومن معه الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.
(٦٧): مستدرك علي الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب سوريا.
(٦٨): المحرر الوجيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
(٦٩): معالم في السلوك وتذكية النفوس، تأليف: عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ.
(٧٠): الملل والنحل، (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الطاهري (ت: ٤٥٦هـ) الطبعة الثانية أعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
(٧١): مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبوعبد الله ولي الدين التبريزي(٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
(٧٢): المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٢٦٠: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م. بدون ذكر مكان الطبع.

(٧٣): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ: ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

(٧٤): مصنف ابن أبي أبي شيبة، تأليف: أبي بكرعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ.

(٧٥): معجم الصحابة، تأليف: أبوالحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي (ت: ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ.

(٧٦): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: النووي، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولي ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م.

(٧٧): المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٢٦٠: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، طبع عام ١٤١٥هـ: ١٩٩٥م، دار الحرمين للطباعة والنشر مصر والسودان.

(٧٨): معالم القربة في طلب الحسبة، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة القرشي،ضياء الدين (ت: ٧٢٩هـ) الناشر: دار الفنون (كمبردج).

(٧٩): النهاية " في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير" (٥٤٤: ٦٠٦هـ) تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد: تعريف مفردات البحث	٨
أولا: بين يدي التعريفات	٨
ثانيا: التعريفات: *الأمر	٩
*النهي	٩
*المعروف	٩
*المنكر	٩
*الحسبة	١٠
*الطبقة	١٠
الفصل الأول: مكانة وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٣
المبحث الأول: مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥
المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٩
القول الأول: أنه فرض عين علي كل فرد يري منكرا	١٩
القول الثاني: أنه نافلة	٢٠
القول الثالث: أنه ساقط أصلا!! وهم أصناف	٢٠
القول الرابع: أنه فرض أو واجب علي الفور	٢٢
خلاصة القول في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٢
الفصل الثاني: فيه مبحثان هما:	٢٧
المبحث الأول: موقف الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن	٢٩

المنكر	
الطبقة الأولي: عموم الكفار	٢٩
الطبقة الثانية: المنافقون	٣٠
القسم الثالث: الساكتون وهم ينقسمون إلي قسمين	٣٠
المبحث الثاني: طبقات المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤
الطبقة الأولي: من لا يسعه السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤
الطبقة الثانية: أهل الحكمة والشجاعة من أهل العلم	٣٦
الطبقة الثالثة: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر حسب الإمكان والقدرة	٣٨
الطبقة الرابعة: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بالقدوة	٤٠
الطبقة الخامسة: الآمر بالمعروف والناهون عن المنكر بالهروب والمجانبة	٤١
الخاتمة	٤٦
الملحق رقم ١	٤٩
فهرسة الآيات	٥١
فهرسة أحاديث النبي (ﷺ)	٥٥
فهرسة الآثار	٥٦
المراجع والمصادر	٥٧
فهرس الموضوعات	٦٧